المحاضرة 15

**الدعوى المدنية**

يقصد بالدعوى المدنية هنا الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية ونعني بها **الوسيلة التي من خلالها يستطيع الشخص المتضرر من الجريمة أن يحصل على تعويض**.

فالجريمة عندما تقع قد يترتب عليها ضرر يصيب المجنى عليه سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، فيحق عندئذ للشخص الذي لحقه الضرر من جراء تلك الجريمة المطالبة بالتعويض لجبر ذلك الضرر، ويتم ذلك وفقاً لطلب تحريري يقدم من قبل المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً، أو مطالبة شفهية اما الجهة التي تقدم اليها الشكوى.

المطلب الاول

تحريك الدعوى المدنية ومبرراتها

الفرع الاول

الحق في تحريك الدعوى المدني

وقد عالجها المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد من(10- 29) ،إذ أشارت المادة (10) من القانون المذكور إلى ذلك فنصت على ما يأتي: ((لمن لحقه ضرر مادي أو أدبي من أية جريمة أن يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنيا عن فعله مع ما ورد في المادة التاسعة بعريضة أو طلب شفوي يثبت في المحضر إثناء جمع الأدلة أو إثناء التحقيق أو أمام المحاكم التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها حتى صدور القرار فيها ولا يقبل ذلك منه لأول مرة عند الطعن تمييزا)).

**والسؤال الذي يطرح هنا هل يمتلك الادعاء العام الحق في الادعاء بالحق المدني ؟**

لا يملك الادعاء العام الحق بالادعاء بالحق المدني ،لكنه يستطيع الحضور في الدعاوى التي تكون الدولة طرفا فيها أو تلك المتعلقة بحقوق ناشئة للدولة في دعاوي جزائية فيبدي ما لديه من أقوال أو تقديم مطالعات أو مراجعة طرق الطعن كما له الحق في حضور الدعاوى المتعلقة بالأسرة و حقوق القاصرين المادة(13) من قانون الادعاء العام النافذ.

**وينقسم الفقه بصدد إعطاء الاختصاص بنظر الدعوى المدنية إلى المحاكم الجزائية إلى اتجاهين :-**

**الاتجاه الأول :** النظام أو الاتجاه الانكليزي : وتختص المحاكم الجزائية بنظر الدعوى الجزائية فقط ولا يجوز للمحاكم للمدعي بالحق المدني أن يقيم الدعوى المدنية إمام المحاكم الجزائية أي ليس هناك خيار للمتضرر في رفع دعواه المدنية أمام المحاكم المدنية أم الجزائية فالمحاكم المدنية تختص بالدعوى المدنية وتختص المحاكم الجزائية بالدعوى الجزائية فقط .

**الاتجاه الثاني :** النظام الفرنسي : ويجوز بمقتضاه للمدعي بالحق المدني أن يقدم دعواه أمام المحاكم الجزائية أو المدنية فالخيار له في ذلك مع مراعاة الإحكام التي أوردها القانون بهذا الخصوص ويسمى هذا النظام بـ (الادعاء المباشر) وقد تبنى المشرع العراقي الاتجاه الثاني0

الفرع الثاني

مبررات رفع الدعوى المدنية بالتبعية

**الغرض**  الذي من اجله أعطى المشرع الحق في النظر بالدعوى المدنية من قبل المحكمة الجزائية رغم اختصاص المحاكم المدنية بنظرها من حيث الأصل يتمثل بالاتي:-

**1-** الحرص على توحيد القرارات الصادرة من القضاء في موضوع الجريمة(القضية) من الناحيتين الجزائية والمدنية .

**2-** تسهيل المطالبة بالحقوق المدنية من قبل المتضرر .

**3-** إفادة المدعي في الدعوى المدنية في إثبات الدعوى الجزائية .

**4-** عدم إشغال القضاء المدني بأمر قد يكون من السهل على القضاء الجزائي البت فيه مع الدعوى الجزائية.

**5-** اختصار الإجراءات عن طريق وحدة الإجراءات بمحاكمة واحدة مما يوفر كثير من الوقت للمدعي في استحصال حقوقه مما يعني السرعة في حسم الدعوى المدنية .

**6-** تقليل النفقات والمصاريف التي يتكبدها المدعي بالحق المدني .

المطلب الثاني

هدف الدعوى المدنية وطرق المطالبة بها

**للدعوى المدنية اهداف تعمل على تحقيقها من اجل جبر الضرر الذي لحق بالمضرور من جراء (الجريمة) الفعل غير المشروع الذي ارتكبه محدث الضرر(المدعى عليه)،سواء كان مادياً أو معنوياً أو كلاهما، وهذه الاهداف لا يمكن تحقيقها من قبل المتضرر مالم يتقدم بدعواه المدنية وفقاً للطرق التي رسمها القانون ،حتى تنتج اثارها المرجوة في الحصول على التعويض، عليه سوف نقسم هذا المطلب عبى فرعين ،نتناول في الاول اهداف الدعوى المدنية، ونتطرق في الثاني لطرق المطالبة الحق المدني**

**الفرع الاول**

**هدف الدعوى المدنية**

يهدف المدعي بالحق المدني من وراء دعواه الحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه ويتمثل ذلك التعويض بصور متعددة غايتها إصلاح الضرر الذي نشاء عن الجريمة ويتم ذلك بعدة صور منها :

**أولاً -**  إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الجريمة ،إذا كان ذلك ممكناً.

ثانياً**-**  رد الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها أو التي ضبطتها السلطات المختصة أثناء التحقيق أو المحاكمة، كالمواد المسروقة، أو إعادة الشيء المغصوب أو الأموال المختلسة أو أموال الرشوة ورد الأشياء التي كانت حيازتها غير مشروعة ( المخدرات , الأسلحة ,المصوغات الذهبية ,الأثاث ,الملابس ,السندات , الخرائط ).

**ثالثاً -** طلب رد الأشياء التي ضبطت مع المتهم أو رد ثمنها اذا كان ذلك ممكناً.

رابعاً**-** التعويض عما فات الشخص من كسب وما لحقه من خسارة وفقاً للمادة (207) القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951 المعدل، كالنفقات والمصروفات التي أنفقها للعلاج أو التنقل أو السفر أو توكيل محام وكسب عمله في حالة العجز عن العمل .

خامساً**-** الحكم بنشر قرار المحكمة في الصحف إذا كان القانون يجوز ذلك ،كما ورد في المادة (84) من قانون العقوبات العراقي ،والمواد (102 , 262, 475 )من القانون المذكور والمادة (205)من القانون المدني التي تؤكد على التعويض عن الضرر الأدبي .

ويتم الحكم بالتعويض من قبل المحكمة المختصة بنفسها أو بالاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص فلها إلزام المتهم بالتعويض المطالب به كلا أو جزاء أو لا تستجيب لطلب المدعي بالحق المدني كونه متسبب في إحداث الضرر ويجوز الاعتراض على قرار المحكمة عند الحكم بالتعويض إمام محكمة التمييز التي لها حق نقض القرار أو أن تلغيه أو إعادة وإجراء الحكم إلى المحكمة لإعادة النظر في مبلغ التعويض وفي بعض الحالات يتفاقم الضرر ويزداد بعد صيرورة الحكم نهائيا

فالمتضرر له الحق في المطالبة بالتعويض عما استجد من مضاعفات وما تكبده من مصروفات ولكن إمام المحكمة المدنية كمن يصاب بجروح جسيمة وبعد صدور الحكم واكتسابه الدرجة القطعية تستجد أمور ومضاعفات ناشئة عن الإصابة الأولى وتحتاج إلى تدخل جراحي .